مصرف البلاد الاسلامي
الاستثمار والتمويل (ش.م.خ)

AL-BILAD ISLAMIC BANK FOR Investment &finance P.S.C

شركة مصرف البلاد الاسلامي
مساهمة خاصة

راسمالها (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليار دينار

اعلان

السادة المساهمين في شركة مصرف البلاد الاسلامي المساهمة الخاصة والجمهور الكريم
م / بيان اكتتاب

استناداً لقرار الهيئة العامة للشركة المتخذ في اجتماعها المؤرخ في ٢٠٠٨/٣/١٢ والمتضمن زيادة راسمال الشركة بنسبة ١٠٠٪ منها ١٣٪ رسملة وفق احكام المادة (٥٥/ ثانيا) من قانون الشركات ونسبة ٨٧٪ دفع نقدي وفق احكام المادة (٥٥/ اولاً) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ ليصبح بموجبه راسمال الشركة (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليار دينار بدلا من (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة و عشرين مليار دينار وذلك بطرح اسهم جديدة مقدارها (٢١٧٥٠٠٠٠٠٠٠) سهم واحد وعشرون مليار وسبعمائة وخمسون مليون سهم لذا يدعو مجلس الادارة المساهمين والجمهور الكرام للاكتتاب بهذه الزيادة وكما يلي:

١- تاريخ بدء الاكتتاب ٢٠٠٨/٣/٣٠
٢- مكان الاكتتاب- مصرف البلاد الاسلامي الفرع الرئيسي ساحة الحرية- الكرادة- خارج مصرف البلاد الاسلامي فرع المسبح- الكرادة الشرقية- تقاطع المسبح
٣- يكون اكتتاب كل مساهم حسب نسبة اسهمه في راس المال مع مراعاة المادة ٥٦/ ثالثاً من القانون اعلاه باعطاء حق الافضلية بالاكتتاب للمساهمين خلال الخمسة عشر يوما الاولى من بدء الاكتتاب وبموجب استمارة خاصة معدة وفق المادة ٤١ من القانون اعلاه وتنظيم صك باسم المصرف من المساهمين والجمهور.
٤- مدة الاكتتاب ثلاثون يوما في حالة الاكتتاب بكامل الاسهم ولا تزيد عن ستين يوما
٥- يكتتب الجمهور والمساهم (غير المكتتب في الخمسة عشر يوما الاولى وتخضع لقسمة الغرماء) خلال الخمسة عشر يوما الثانية لغاية ثلاثين يوما ويتم اغلاق الاكتتاب عند نهاية المدة في حالة حصول الاكتتاب بكامل الاسهم ولا يجوز اكتتاب المساهم المكتتب مرة ثانية
٦- يتم اكتتاب المساهمين والجمهور بعد مرور الثلاثين يوما عند عدم حصول الاكتتاب بكامل الاسهم
٧- ترفق المستندات المطلوبة ادناه مع استمارة الاكتتاب:-
أ؟- شهادة الاسهم (بالنسبة للمساهمين فقط)
ب؟- نسخة من شهادة الجنسية العراقية وهوية الاحوال المدنية (للجمهور)

وفيما يلي نص عقد الشركة

رئيس مجلس الادارة
عصام عبد الامير الازري

بسم الله الرحمن الرحيم
عقد تأسيس
شركة مصرف البلاد الاسلامي للاستثمار والتمويل
مساهمة خاصة

اولاً:- اسم الشركة
شركة مصرف البلاد الاسلامي للاستثمار والتمويل
ثانياً:- مركز ادارة الشركة:
١- مركز المصرف الرئيسي في بغداد وله بعد موافقة البنك المركزي العراقي فتح فروع ومكاتب له داخل العراق بموجب خطة سنوية يوافق عليها البنك المركزي العراقي
٢- فتح مكاتب مؤقتة عند الضرورة واشعار البنك المركزي العراقي بذلك
٣- فتح فروع له خارج العراق بعد موافقة البنك المركزي العراقي
٤- غلق او دمج أي فرع او مكتب من فروعها ومكاتبها بعد اشعار البنك المركزي العراقي
ثالثاً: اهداف الشركة وطبيعة العمل ونشاطها:
١- تهدف الشركة الى القيام بجميع الاعمال المصرفية والتجارية والمالية واعمال الاستثمارات والمساهمة في مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرانية والاسكان والزراعية والتجارية والاجتماعية لغرض تحقيق الازدهار. والرفاه الاجتماعي والمساهمة في اعادة البنية التحتية لمؤسسات الدولة المختلفة وتحقيق نمو اقتصادي في البلد والمشاركة بالاستثمار بما يتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية في معاملاته ولا يتعامل بما حرم الله كما في النية استحداث اليات متطورة لخلق مجالات اوسع للتعامل مع المصارف التقليدية في البلد ضمن اطار السياسة الاقتصادية والمالية للبلد وحسب ما ترسمه سياسة البنك المركزي العراقي
٢- ابتكار وابتداع اليات واساليب جديدة لاستقطاب الاموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار واعادة اعمار البنية التحتية للبلد وبالاسلوب المصرفي الاسلامي البعيد عن التعامل الربوي.
٣- محاولة الشركة لخلق فرص منافسة ايجابية بين المصارف لغرض تقديم الخدمة الافضل للزبائن والاستجابة الكبيرة لهم في الوقت المناسب والتحسين المستمر للخدمة والمنتج، والتي تعتبر الزبون هو حجر الاساس ضمن اية تعاملات.
٤- تحقيق الاستفادة الجادة والفاعلة من الفائض النقدي المجمد لدى الجمهور وبالاخص الذي لا يتعامل مع المصارف الربوية.
٥- ايجاد فرص عمل واسعة ومهمة لشرائح كبيرة من افراد المجتمع والتي ستقلل بالضرورة من الاثار السلبية والكبيرة للبطالة المستشرية في عموم البلد واستيعاب خريجي الجامعات والمعاهد من اجل بناء بنية تحتية مصرفية لمصرفنا تقوم على اسس سليمة وفاعلة من اجل تفعيل النشاط المصرفي في القطر.

وللشركة ان تمارس نشاطات مصرفية واستثمارية وتمويلية باشراف ورقابة البنك المركزي العراقي استناداً لقانون البنك المركزي العراقي ذي الرقم ٥٦ الصادر في اذار/ ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم/٩٤ لسنة/٢٠٠٤ وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية وقانون غسيل الاموال رقم / ٩٣ لسنة/ ٢٠٠٤ واي قانون يحل محل أي منهما مستقبلاً وفق احكام القوانين المذكورة واحكام الانظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجبها وبما ان الشركة قد تأسست وفقا لاحكام قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته الصادرة عام/ ٢٠٠٤ فانه يخضع لاحكامه في الحالات التي لم يرد بشانها نص في قانون البنك المركزي العراقي او قانون المصارف وعلى وجه الخصوص ان يلتزم بجميع ما يترتب عليه من التزامات بموجب القوانين المذكورة اعلاه.

وتحقيقا لاهداف الشركة فيكون للشركة على وجه الخصوص ممارسة النشاطات التالية

١- انشطة عامة:
١-١ استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع للآجل وانواع اخرى من الودائع) واي اموال اخرى مستحقة السداد واستناداً لاحكام الشريعة الاسلامية كما يقوم بتقديم ائتمانات (سواء كانت مكفولة او غير مكفولة بضمان او امتياز) ومنها ائتمانات المستهلكين والرهن العقاري وتمويل المعاملات التجارية وخدمات التمويل التاجيري.
١-٢ تحصيل ودفع الاوامر واذونات الصرف وغيرها من الاوراق ذات القيمة والتعامل بالنقد الاجنبي بكل صوره واشكاله.
١-٣ اعطاء القروض الحسنة وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها الشركة كما تقوم بدور الوكيل الامين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة الى توثيق اواصر الترابط بين مختلف الجماعات والافراد وانشاء وادارة الصناديق المخصصة للغايات المذكورة اعلاه لتحقيق هذه الاهداف.
١-٤ القيام بتادية الصكوك وتحصيل الاوراق التجارية وتحويل الاموال وفتح الاعتمادات المستندية واصدار خطابات الضمان وبطاقات الائتمان وحفظ الامانات في الخزائن الخاصة
١-٥ التعامل بالعملات الاجنبية بيعا وشراءاً على اساس السعر الحاضر دون السعر الاجل او (السمسرة النقدية).
١-٦ التعامل باوراق المالية عن طريق سوق العراق للاوراق المالية وكذلك الاسهم والسندات لحساب محفظة المصرف بيعاً وشراءاً وكوسيط لمحفظة المستثمرين حسب الضوابط المعتمدة في سوق العراق للاوراق المالية أي حفظ وادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية
١-٧ ادارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للادارة على اساس الوكالة بالاجرة
١-٨ قبول الاموال من الافراد او الاشخاص الاعتباريين سواء كان بغرض توفيره او استثمارها (من دون فائدة).
١-٩ القيام بتمويل المشروعات والانشطة المختلفة التي يقوم بها الافراد او الاشخاص اعتباريون (وفق مبدا الربح والخسارة)
١-١٠ تقديم الاستشارات المصرفية والمالية ولتجارية والاقتصادية للزبائن وغيرهم وتقديم المشورة للهيئات والافراد والحكومات فيما يختص بموضوعات الاقتصاد الاسلامي وخاصة الصيرفة الاسلامية
١-١١ قبول الهبات والتبرعات وتوجيهها وفق المصارف الشرعية المحددة
١-١٢ انشاء مؤسسات وانشطة عقارية او تجارية او صناعية او زراعية او سياحية او مقاولات او شركات معاونة له في تحقيق اغراضه (كشركات تامين- تعاوني- عقارات استثمارية- تأجير)
١-١٣ يحق للشركة شراء او باي وسيلة اخرى ان يتحصل على كل او جزء من ملكية او شهرة او حقوق واعمال وامتيازات أي فرد او شركة او هيئة وان يمارس كل الصلاحيات اللازمة او المناسبة في ادارة او التصرف في مثل هذه الاعمال
١-١٤ ان تقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بانشاء المشروعات ودراسات الجدوي الاقتصادية وتوظيف اخرين لهذا النشاط كما تقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم.
١-١٥ تقديم وقبول التامينات الشخصية والعينية بما في ذلك الرهون
١-١٦ القيام باعمال امناء الاستثمار لادارة الموجودات والممتلكات (وادارة محافظ استثمارية)
١-١٧ تخزين البضائع المقدمة من الزبائن ضمانا لقروضهم
١-١٨ القيام بدور الوصي المختار لادارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والقوانين المرعية بعد استشارة الجهة الدينية بذلك.
١-١٩ قبول الاوراق التجارية والمالية (كأسهم الشركات والكمبيالات وغيرها من الاوراق التجارية) لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها دفع وتحصيل الصكوك واوامر واذونات الصرف اللاربوية وغير المحظورة شرعا.
١-٢٠ القيام بمختلف الاعمال المصرفية التي لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية
١-٢١ ان تكافئ أي شخص او شركة اما نقدا وبتخصيص اسهم او حقوق تخص الشركة (تكون مدفوعة الكامل او جزئياً) أي باي طريقة اخرى نحو أي عمل او خدمات حصل عليها المصرف.
١-٢٢ ان تمنح رواتب او مكافات او علاوات للموظفين السابقين وللمديرين السابقين او للاشخاص الذين يعولهم هؤلاء الاشخاص المذكورين وان تنشئ او تعاون أي كليات او مدارس أي نشاط تعليمي او علمي او صحي او رياضي او مؤسسات البر بما فيها مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
١-٢٣ تشارك في اتحاد المصارف الاسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الاسلامي للتنمية والمصارف الاسلامية في كافة ارجاء المعمورة

كما يجوز للشركة ان تمارس أي شيء يكون عرضياً بالنسبة لما سلف واي خدمات اخرى يسمح بها قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة/ ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة/ ٢٠٠٤ وحسب احكام الشريعة الاسلامية.

٢- انشطة الاستثمار:-
٢-١ للشركة ان تستثمر جانباً من اموالها او ما لديها من ودائع في استثمارات مباشرة او غير مباشرة ويجوز لها ان تنشا شركات استثمارية تقوم بتمويلها وتتولى دارة مشروعات استثمارية.
٢-٢ للشركة في مجال ممارستها لاعمالها ان تقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياتها ويشمل بذلك على:-
٢-٢-١ ابرام العقود والاتفاقات مع الشركات والمؤسسات المحلية والاجنبية
٢-٢-٢ تاسيس الشركات في مختلف المجالات ولا سيما المجالات المكملة لاوجه نشاطه وفقا لاحكام قانون الشركات رقم/ ٢١ وتعديلاته الصادرة عام /٢٠٠٤
٢-٢-٣ الدخول في الاتحادات المهنية والمحلية والاقليمية والدولية وبخاصة الاتحادات الرامية لتوطيد العلاقات مع المصارف الاسلامية
٢-٣ يكون استثمار الودائع بواسطة الشركة ووكالتها عن مجموع المودعين ولها كافة الصلاحيات في تحديد اوجه الاستثمار عن طريق المضاربة وغيرها من وجوه المشاركة وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية.
٢-٤ يستحق صاحب حساب الاستثمار نصيباً من ارباح الاستثمار بحسب رصيد حسابه
٢-٥ للشركة ان تمنح قروضاً للافراد والمؤسسات والاشخاص المعنوية ولها ان تمنح قروضاً تخصص لتنفيذ مشروعات ذات نفع عام تحددها الشركة بما يتوافق مع سياسة اعادة اعمار وتاهيل البنية التحتية لمؤسسات البلد كافة.
٢-٦ على الشركة ان تتاكد من سلامة المشروعات الائتمانية التي تكلف بالاشراف عليها او ترغب المشاركة فيها وكذا المشروعات التي يعين اصحابها والقائمين عليها بقروض حسنة وللشركة الحق في التفتيش والرقابة الفعلية على المشروعات التي تمولها بموجب عقود التمويل.
٢-٧ يكون رد اصل المال المستثمر وارباحه بالعملة التي قدم بها او احدى العملات القائمة المقررة من قبل البنك المركزي العراقي والتي يحددها مجلس الادارة وفقاً للشروط والاوضاع التي يتم الاتفاق عليها.
٢-٨ يشترط في العقود التي تبرمها الشركة مع الغير للمشاركين في الاستثمار او المعاونة فيها الا يرد فيها ما يخالف حكماً شرعياً وان لا يكون المشروع موضوع التعاقد او التعامل او التصرف متضمناً لخدمات او اعمال تحرمها الشريعة الاسلامية.
٢-٩ تقبل شركة مصرف البلاد الاسلامي الودائع من الحكومات والمصارف والهيئات والافراد من الداخل والخارج وفقاً للاتي:-
٢-٩-١ حسابات الادخار (توفير)
٢-٩-٢ حسابات الاستثمار (الثابتة)
٢-٩-٣ الحسابات الجارية (تحت الطلب)
٢-٩-٤ اية ودائع اخرى قد يراها لا تخالف احكام الشريعة الاسلامية
٢-١٠ لا تمارس اية انشطة ليس لها علاقة بالمهنة المصرفية
٢-١١ لا تستثمر في الاوراق المالية والاسهم الخاصة باي مشروع اقتصادي بمبلغ يتجاوز (٢٠٪) عشرون بالمئة من راس مال المصرف المدفوع واحتياطاته.
٢-١٢ تخصص شركة مصرف البلاد الاسلامي بعد الضرائب (٢٠٪) عشرون بالمائة على الاقل من ارباحها الصافية القابلة للتوزيع لتكوين احتياطي لراس المال الى ان يبلغ مجموع الاحتياطي (٥٠٪) خمسون بالمائة من راس مال الشركة المدفوع وعند بلوغ الاحتياطي ٥٠٪ خمسون بالمائة من راس مال الشركة المدفوع يصبح المبلغ المخصص للاحتياطي ما لا يقل عن ١٠٪ عشرة بالمائة من ارباح الشركة الصافية القابلة للتوزيع الى ان يبلغ مجموع الاحتياطي ١٠٠٪ مئة بالمائة من راس المال الشركة المدفوع كما ويحق للشركة ان تقوم بتكوين احتياطيات اخرى حسب ما يرتأيه مجلس الادارة وبموافقة الهيئة العامة.
٢-١٣ تحتفظ الشركة في جميع الاوقات براس مالها السليم واحتياطاته السليمة في العراق لا تقل قيمته عن ما يعادل (١٢٪) اثنا عشر بالمئة من القيمة الكلية لاصوله المحددة على اساس مراعاة عنصر المخاطرة او أي نسبة مئوية اعلى من ذلك تحددها انظمة صادرة من البنك المركزي العراقي بحيث يتكون ما لا يقل عن نصفراس المال هذا من راس المال الاساسي ولاغراض تطبيق هذا الشرط يعرف البنك المركزي في الانظمة معنى راس المال وراس المال الاساسي وفئات الاصول المخاطرة ويكون تعريف وتحديد راس المال وراس المال الاساسي والاصول منتسقاً مع المعايير الدولية وحسب متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية او اية ضوابط اخرى يحددها قانون البنك المركزي العراقي.
٢-١٤ للبنك المركزي العراقي حق الرقابة والتفتيش على اعمال الشركة مصرف البلاد الاسلامي في أي وقت او بفترت دورية وبامر تحريري صادر من محافظ البنك المركزي العراقي او من يخوله من موظفيه لواحد او اكثر للتاكد من اعمال الشركة انها وفق قانون المصارف رقم ٩ لسنة/ ٢٠٠٤ وقانون البنك المركزي العراقي رقم / ٥٦ الصادر في اذار/ ٢٠٠٤ والتعليمات التابعة لها ولهم التاكد من قيام الشركة بتنفيذ خطة الائتمان وكذلك دراسة الائتمان والالتزامات غير المباشرة المقررة والممنوحة لكل عميل والاستفسار والاستيضاح عن اية امور اخرى.
٢-١٥ للشركة ان تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة وان تجري عليها كافة التصرفات القانونية التي تؤدي بصورة مباشرة الى تحقيق اغراضها وشراء مختلف وسائط النقل والمكائن والالات والاجهزة التي تدخل في نطاق اغرض الشركة مصرف البلاد الاسلامي من الاسواق المحلية واستيرادها وحسب الانظمة والقوانين المتبعة وللمصرف شراء وايجار واستئجار ورهن الاموال وبيعها في حالة انتفاء الحاجة اليها واستهلاكها.

٣- امور عامة
٣-١ حيث ان المصرف خاضع لاحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ الصادر في اذار لسنة/ ٢٠٠٤ فانه يلتزم بكافة المواد الواردة فيه وبخاصة ما يتعلق:-
٣-١-١ ان يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية وان يكون ملزما بردها حسب العقد المبرم بين المصرف والمودع (صاحب الوديعة)
٣-٢ اتخاذ كافة الاجراءات لابلاغ راس المال الى الحد الذي يوافق عليه البنك المركزي العراقي خلال (١٨) شهراً.
٣-٣ على شركة (مصرف البلاد الاسلامي) ان تقوم بنشر ميزانيتها السنوية وحساب الارباح والخسائر وكشف التدفقات النقدية والتوزيع لجميع فروعها داخل العراق وخارجه بصورة موحدة خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحد من تاريخ المصادقة عليها من قبل الجهات المختصة.

رابعاً- رأس مال الشركة:-
راس مال الشركة (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسون مليار دينار عراقي مقسم الى (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسون مليار سهم قيمة السهم الواحد (١) فقط دينار عراقي واحد.

خامساً:- يتكون مجلس ادارة الشركة من سبعة اعضاء فقط اصليين تنتخبهم الهيئة العامة في الاجتماع العمومي لحملة الاسهم ويختار مجلس الادارة رئيساً من بين اعضاءه وسبعة احتياط يتم اختيارهم بالطريقة والنسب المقررة للاعضاء الاصليين وذلك وفقا للمادة (١٠٤) من قانون الشركات المعدل في عام (٢٠٠٤)